الضوابط الشرعية
للاختلاط والخلوة بين المحارم

إعداد

د/ نيفين محمد محمد أبو العنين

أستاذ مساعد بقسم الفقه جامعة تبوك

من ٢٣٨١ إلى ٢٤٣٢

الملخص العربي

الاختلاط بين الأقارب والمحارم واحدة من أكثر المسائل التي قد تعرض العلاقات الأسرية للقطيعة أو ارتكاب المحرمات، حيث قد يؤدي تواجد ذوي المحارم في مكان واحد في كثير من الأحيان، وانكشاف بعض العورات بين أقارب الدم والنسب، وتخطي الضوابط الشرعية الواجبة في غض البصر وستر العورة إلى الوقوع في الخطأ أو إثارة الحساسية بين الأقارب، وربما تقع بعض الممارسات المحرمة على نحو ما نسمعه من حين إلى آخر، ولما كان الأمر كذلك فإن معالجة هذا البحث تكون في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المقدمة تشتمل على أهمية البحث ، أسباب اختياره ، الدراسات السابقة ، منهج البحث .

المبحث الأول: التعريف بالمحارم على التأبيد ، وحكم الخلوة بهن.

المبحث الثاني: التعريف بالمحارم علي التأقيت و حكم الخلوة بهن.

المبحث الثالث: ضوابط الخلوة بين المحارم.

الخاتمة : ذكرت فيها أهم نتائج البحث .

قائمة بالمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: ضوابط . محارم . خلوة . شرعية . اختلاط

Shari'a rules for mixing and being alone between mahrams

Dr. Navin Mohamed Mohamed Abu El-Enin
Assistant Professor, Department of Jurisprudence, Tabuk University
Email: nabualonen@ut.edu.sa

Abstract

Intermarriage between relatives and incest is one of the most important issues that may expose family relations to rupture or to commit taboo. The presence of incest in one place often, and the exposure of some of the relations between relatives of blood and descent, Making mistakes or causing allergies among relatives, and some forbidden practices may occur as we hear from time to time.

This research consists of an introduction, three chapters and a conclusion.

Introduction includes the importance of research, reasons for selection, previous studies, research methodology.

The first topic is entitled: Definition of incest on the perpetuation, and the rule of privacy in them.

The second topic is entitled: Definition of incest and the rule of being alone.

The third topic is entitled: Controls of privacy between incest.

The conclusion: I mentioned the most important results of the research.

List of sources and references.

Keywords: controls, incest, privacy, legitimacy, mixing

المقدمة:

إن الحمد للَّه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى اللَّه عليه وسلم، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً. وأسأل الله العظيم أن يدفع الفتن عنّا وعن بلاد المسلمين، وأن يبصرنا وإياهم بأمر الدين، وبعد:

فقد جاء الإسلام لحفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ النسل فصان العرض وحماه بمنع اختلاط الأنساب ومنع الفاحشة المؤدية إلى ذلك فقال سبحانه: { وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً }[1] آية ٣٢ من سورة الإسراء.

ولما كان الزنا وسائله وذرائعه كثيرة ومنها الاختلاط، فقد حرم الشارع كل وسيلة موصلة إليها، باعتبار أن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، فالطرق والأسباب تعد تابعة لها في الحرمة، فوسائل المحرمات والمعاصي يكون حكمها في المنع والكراهية بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود فإذا حرم الله تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها، ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، وإباحة الوسائل والذرائع المفضية إلى الحرام غير مقبولة لأن ذلك لو قبل لكان من باب التناقض، وفيه إغراء للنفوس بارتكاب الحرام، وحكمة التشريع تأبى ذلك كل الإباء. فلو نظرنا إلى حال ملوك الدنيا لوجدناهم يأبون منع جندهم أو رعيتهم أو أهلهم من شيء ثم يباح لهم الطرق

---

١) سورة الإسراء الآية ٣٢

والأسباب والذرائع الموصلة إليه، ولو فعل ذلك لعد من باب التناقض ولحصل من الرعية والجند ضد ما هو مقصود.

وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه.

وإذا كان هذا هو حال أهل الدنيا فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة، والمصلحة، والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدا الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها.

أهمية الموضوع

الاختلاط بين الأقارب والمحارم واحدة من أكثر المسائل التي قد تعرض العلاقات الأسرية للقطيعة أو ارتكاب المحرمات، حيث يؤدي تواجد ذوي المحارم في مكان واحد في كثير من الأحيان، وانكشاف بعض العورات بين أقارب الدم والنسب، وتخطي الضوابط الشرعية الواجبة في غض البصر وستر العورة إلى الوقوع في الخطأ أو إثارة الحساسية بين الأقارب، وربما تقع بعض الممارسات المحرمة على نحو ما نسمعه من حين إلى آخر .

سبب إختياره:

١- جهل كثير من الناس بالضوابط الشرعية أو تجاوزها تحت داعي القرابة .

٢- محاولة ضبط عملية الاختلاط بين المحارم بضابط الإسلام حتى لا تصبح القرابة سبباً في التباعد والشقاء .

الدراسات السابقة :

بعد التتبع والإستقصاء لموضوع البحث لم أعثر على من كتب في هذا الموضوع سوى بحث بعنوان "المحرمات من النساء في الفقه الإسلامي "

للدكتور جوده عبد الغني بسيوني في مجلة الشريعة والقانون بطنطا العدد الرابع ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م ، وقد ذكر فيه المحرمات من النساء وأصنافهن فقط دون أي قضايا تترتب على ذلك.

وهناك بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بطنطا بعنوان أحكام النظر واللمس بين الرجال والنساء للدكتور أحمد محمد أحمد أبو طه العدد التاسع والعشرون ١٤٣٩هـ /٢٠١٤م.

منهج البحث :

وقد استخدمت في هذا البحث المنهج الإستقرائي التحليلي المقارن وذلك بإستعراض ما أقف عليه من آراء فقهاء الشريعة رحمهم الله تعالى معتمدة المذاهب الفقهية الأربعة ومرجحة عند الخلاف ما يظهر لي رجحانه.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

المقدمة تشتمل على أهمية البحث ، أسباب اختياره ، الدراسات السابقة ، منهج البحث .

المبحث الأول: التعريف بالمحارم على التأبيد ، وحكم الخلوة بهن.

المبحث الثاني: التعريف بالمحارم علي التأقيت و حكم الخلوة بهن.

المبحث الثالث: ضوابط الخلوة بين المحارم.

الخاتمة : ذكرت فيها أهم نتائج البحث .

قائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الاول

التعريف بالمحارم علي التأبيد و حكم الخلوة بهن

التعريف بالمحارم على التأبيد وحكم الخلوة بهن

التعريف بالمحارم على التأبيد

المحرم لغة

الحرم بكسر الحاء : الحرام ، و الحرم: حرم مكة وهو حرمتا الله و رسوله والحرمان مكة والمدينة المنورة، وأحرم أي دخل فيه أو في حرمة لا تنتهك ،وجمعه حرم ،والحرام حرم الله ، والمحارم منها محارم الليل أي مخاوفه التي يحرم على الإنسان أن يسلكها، والمحرم ذات الرحم في القرابة التي لا يحل تزويجها[١]

المحرم شرعاً

هومن حرم عليه نكاح امرأة على التأبيد بنسب وهو القرابة، أو بسبب مباح كرضاع أو مصاهرة[٢].

فالمحرمات على التأبيد إما بنسب أو بسبب أما المحرمات بالأنساب فالتحريم موجود بينهن أما المحرمات بالأسباب فالتحريم طارئ عليهن، وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه فنص على تحريم عدة نساء بعضهن حرمن بالأنساب وبعضهن حرمن بالأسباب[٣]أما المحرمات بالأنساب فهن المذكورات

---

١) لسان العرب ج ٢ ص ٨٤٧ مادة حرم

٢) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار الشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده وهو تكملة شرح فتح القدير ج ١٠ ص ٣٣ . . الباب الحلبي وأوجز المسالك ج ٨ ص ١٩١ ، تكملة المجموع ج ١٧ ص ٣٣٤ ، شرح البهجة ج ٤ ص ٩٧ ، المغني لابن قدامة ج ٨ ٤٥٦ ، الإنصاف ج ٨ ص ٢٠ ، كشف المخدرات ص ٣٥٣

٣) الحاوي الكبير للماوردي جـ ١١ ص ٢٦٨ ، المبدع من ج ٧ ص ٥٦

في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ} [١].

وأما المحرمات بالأسباب فضربان :

١ – ضرب حرمن برضاع وهما اثنتان :

في قوله تعالى {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ} [٢]

٢ – ضرب حرمن بنكاح (المصاهرة) وهن أربع : في قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ}[٣] وقوله تعالى (وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ) [٤].

المحرمات بالأنساب

الأمهات

فتحرم الأمهات والجدات لأن الجدات أمهات إذ الأم هي الأصل لغة

البنات

فيحرم نكاح البنات وبناتهن وإن نزلت درجتهن .

الأخوات

فنكاحهن حرام سواء كانت أختاً لأب أو لأم أو شقيقة

العمات

---

١) سورة النساء / ٢٣ .

٢) سورة النساء / ٢٣ .

٣) سورة النساء / ٢٣ .

٤) سورة النساء / ٢٢

وهن أخوات الأب سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم أو عمات الأب أو عمات الأم أو عمات الأجداد والجدات كلهن محرمات كالعمات .

الخالات

وهن أخوات الأم سواء كن خالات لأب أو لأم أو شقيقات ، ثم خالات الأب والأم ثم خالات الأجداد والجدات كلهن محرمات كالخالات .

بنات الإخوة

سواء كان الأخوة لأب أو الأم أو أشقاء وكلهن محرمات ثم بنات بني الأخوة[١] .

بنات الأخوات

سواء كانت الأخوات لأب أو أشقاء أو لأم[٢] .

المحرمات بالاسباب

المحرمات بالمصاهرة و هن أربع[٣]

أ – بنت الزوجة : وهي الربيبة فتحرم على زوج أمها بالدخول بالأم .

ب أم الزوجة : فتحرم أم الزوجة بالعقد على الزوجة ولا يشترط الدخول

جـ – زوجة الابن : تحرم على الأب بعقد الابن عليها .

---

١) البناية على الهداية ج ٤ ص٥٠٤ وما بعدها ، الهداية ج ١ ص ١٩١ ، تفسير الجامع لأحكام القران للقرطبي جه م هاوما بعدها ، بداية المجتهد ج ٣ ص ١٣٠٢ ط دار السلام ١٩٩٥ ، الحاوي ج ١ ص ٢٦٩ وما بعدها ، الفروع جـ هـ ص ١٩٣ ، المبدع ج ٧ ص ٥٦ . ٢٠٧

٢) البناية الهداية ج ٤ ص٨٠٥، تفسير الجامع لأحكام القران للقرطبي ج ٥ ص ١٠٨ . الحاوي ج ١١ ص ٢٧١، الفروع جه م ١٩٣.

٣) شرح فتح القدير ج ٣ ص ١١٨ وما بعدها ، تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١١٢ وما بعدها ، الحاوي ج ١١ ص ٢٧٣ ، المبدع ج ٧ ص ٥٨ ، الفروع ج ٥ ص ١٩٥ .

د – زوجة الأب : تحرم على الابن بعقد الأب عليها . والأصل في ذلك قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ} [١]وقوله تعالى:{وَلاَ تَنْكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ} [٢].

وجه الدلالة

أي حرم عليكم نكاح هؤلاء تحريماً مؤبداً فحرم سبعاً من النسب وستاً ما بين رضاع ومصاهرة[٣]

فيحرمن تحريم تأبيد فإذا وطئ واحدة منهن بعقد حد [٤] رواه البراء بن عازب أنه صلى الله عليه وسلم بعثه لرجل نكح امرأة أبيه أن يضرب عنقه ويأخذ ماله[٥]وذلك يدل على أن من استباح نكاحهن فيجب قتله لأنه خالف قطعياً من قطعيات الشريعة إذا كان عالماً بالتحريم وفعله مستحلا[٦].

---

١) سورة النساء / ٢٣ .

٢) سورة النساء / ٢٢ .

٣) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ هـ ص١٠٥.

٤) الحاوي الكبير ج ١١ ص ٢٧١ .

٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب الرجل يزني بحريمه وسكت عنه (مختصر سمين أبو داود ج ٦ ص ٢٦٧) ، وجاء في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح غير أبي جهم وهو ثقة (مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٦٩ وجاء في شرح السنة أن هذا حديث حسن غريب (شرح السنة ج ١٠ص ٣٠٤ حديث رقم ٢٠٩٢) .

٦) عون العبود ج ١٢ ص ١٤٨

المحرمات بالرضاع [١]*

قال الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة :إن الرضاع يحرم ما يحرم النسب[٢]

لما روته عائشة رضي الله منها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) [٣]فوجب اجراء الرضاع في التحريم على حكم النسب[٤]فضابط الأخت من الرضاع من أرضعتها أمك أو أرتضعت بلبن أبيك وضابط عمة الرضاع هو كل أخت للفحل أو أخت ذكر ولد الفحل بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع و ضابط خالة الرضاع هو كل أخت للمرضعة أو أخت أنثى ولدت المرضعة بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع ، وضابط بنات الأخوة و بنات الأخوات من الرضاع هو كل أنثى من بنات أولاد المرضعة والفحل من الرضاع أو النسب ، وكذا كل أنثى أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبناتها وبنات أولادها من نسب أو رضا ع[٥]

---

١) الرضاع لغة : إسم لمص اللبن من الثدي سواء في ذلك الإنسان والحيوان (المصباح المنير ج ا ص ٣١٢) ، وشرعاً : مص الرضيع اللبن من ثدي أدمية في وقت مخصوص (البحر الرائق ج ٣ ص ٢٣٨)

٢) الفروع ج ٥ ص ١٩٣ ، البناية على الهداية ج ٤ ص ٥٠٨ ، تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج هـ ص ١٠٨

٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب ويحرم من الرضاع بافظل تحرم الرضاعة ما نحرم الولاده ج ٥ م ١٩٦٠ .أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب في ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ج ٢ ص ١٠٧٠ ، أخرجه البخاري في صحيحه باب ويحرم من الرضاع بافظل تحرم الرضاعة ما نحرم الولاده ج ٥ م ١٩٦٠ .

٤) الحاوي ج ١١ ص ٢٧١ .

٥) تفسير الخطيب الشربيني (السراج المنير) تفسير سورة النساء ج١ ص٣٣٧

ويجري قول النبي صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) على عمومه إلا في مسألتين عند الحنفية[١] :

١- إنه يجوز له أن يتزوج أم أخته من الرضاع، ولا يجوز له أن يتزوج أم أخته من النسب، لأنها تكون أمه أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع.

٢- يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع، ولا يجوز ذلك من النسب، لأنه لو وطيء أمها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع .

واتفق الفقهاء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة

فكل من حرم بالمصاهرة من الفرق الأربع يحرم بسبب الرضاع، فيحرم على الرجل أم زوجته وبنتها من زوج أخر من الرضاع كما تحرم بنفس العقد على البنت والبنت لا تحرم إلا بالدخول بالأم، وكذا جدات زوجته من أبيها وأمها أو بنات بناتها وبنات أبنائها النسب، وكذا تحرم حليلة ابن الرضاع على الأب والجد من الرضاع وإن علا كما في النسب وتحرم منكوحة أب الرضاع وأب أبيه وان علا ابن الرضاع كما في النسب[٢].

ويدل على تحريم امرأة الأب والابن من الرضاع قوله تعالى {وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ} [٣]وقوله تعالى {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ} [٤]فكما أن حرمة زوجة الابن نسباً ثابته بالآية كذا حرمة زوجة

---

١) بدائع الصنائع ج٤ ص ٦ البناية على الهداية ج ١ ص ٢٢٣ ، ص ٢٢٤

٢) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٦ ط دار الفكر ١٩٩٦ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩ ط ١٩٩١ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢١ ، الروض المربع ج ٢ ص ٢٧٣ ط دار الفكر .

٣) سورة النساء / ٢٣ .

٤) سورة لنساء / ٢٢ .

الابن رضاعا لأن ذكر الأصلاب ليس لإخراج غيرزوجة المتبني فتبقى الآية شاملة للابن رضاعة [١]

واختلف الفقهاء في عدد الرضعات المحرمة إلى قولين :

القول الأول : وبه قال الحنفية والمالكية القائلين بأن الرضاع قليله وكثيره يثبت الحرمة[٢].

فقال الحنفية

ويستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره [٣].

وقال المالكية

يحرم الرضاع ما حرمه النسب وإن كان الواصل إلى جوف الرضيع مصة واحدة [٤].

القول الثاني : وبه قال الشافعية والحنابلة القائلين إن الرضاع يحرم بخمس رضعات[٥] .

فقال الشافعية

إن الرضاع يحرم بخمس رضعات مشبعات [٦].

وقال الحنابلة

والمحرم من الرضاع خمس رضعات فما فوقها[٧]

---

١) تفسير روح المعاني للألوسي ج ٤ ص ٢٦٠ .

٢) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٠ ، ط دار الفكر ١٩٩٦ ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ٥٤ .

٣) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٠ ط . دار الفكر ١٩٩٦ .

٤) الفواكه الدواني ج ٢ ص ٥٤

٥) الأم ج ٧ ص ٢٢٤ ، الروض المربع ص ٤١١ ، كشاف القناع جـ هـ ص ٤٤٥ ، ص ٤٤٦ .

٦) الأم ج ٧ ص ٢٢٤ .

٧) الروض المربع ص ٤١١ ، كشاف القناع جـ هـ ص ٤٤٥ ، ص ٤٤٦ .

سبب الخلاف

وسبب اختلافهم معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً فأما عموم الكتاب فقوله: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ} [١]وهذا يقتضى ما ينطبق عليه إسم الإرضاع والأحاديث المتعارضة في ذلك أحدها حديث عائشة وما في معناه أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان) وفيه قال صلى الله عليه وسلم (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان) والحديث الثاني حديث سهلة بنت سهيل أنه صلى الله عليه وسلم قال لها بشأن سالم (أرضعيه خمس رضعات) وحديث عائشة في هذا المعنى أيضاً قالت (كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله وهي فيما يقرأ من القرآن) فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال تحرم المصه والمصتان ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينهما قال تحرم خمس رضعات فما فوقها [٢].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على أن قليل الرضاع وكثيره سواء بالكتاب والسنة والأثر والمعقول .

دليل الكتاب

قوله تعالى {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ} [٣]

وجه الدلالة

---

١) سورة النساء / ٢٣ .

٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٥

٣) سورة النساء / ٢٣

- دلت الآية على حرمة الأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة فتثبت الحرمة بقليل الرضاعة وكثيره [١].

دليل السنة

ما روته عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال (يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب) [٢].

وجه الدلالة

الحديث يوجب الحرمة بالرضاع على الإطلاق ليس مقيدا بعدد رضعات معين غير أن إسم الرضاع لا يقف على الإرتفاع من الثدي فإن العرب تقول يتيم راضع وإن كان يرضع من لبن الشاه والبقر ولا على فعل الإرتفاع منها بدليل أنه لو ارتضع الصبي منها وهي نائمة يسمى ذلك رضاعا[٣].

دليل المعقول

إن الحرمه من الرضاعة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وإنبات اللحم إلا أنه أمر خفي والمعروف من الشارع إناطة الحكم بالأوصاف الظاهرة [٤].

استدل أصحاب القول الثاني على تحريم الرضاع بخمس رضعات بالسنة والأثر والمعقول .

---

١) بدائع الصنائع ج٤ص١٠

٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب ويحرم من الرضاعة بلفظ تحرم الرضاعه ماتحرم الولادة ج ٥ ص ١٩٦٠ . وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب في ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ج ٢ ص ١٠٧٠ ، وأخرجه البخاري في صحيحه باب ويحرم من الرضاعة بلفظ تحرم الرضاعه ماتحرم الولادة ج ٥ ص ١٩٦٠ .

٣) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٠ .

٤) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤٤١

دليل السنة

١- ما رواه عروة بن الزبير فقال جاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة فقالت يارسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال صلى الله عليه وسلم أرضعية خمس رضعات فيحرم بلبنها[١].

وجه الدلالة

دل الحديث على تحريم الرضاع بخمس رضعات كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمره بإرضاع سالم خمس رضعات لكي يحرم بهن .

٢-ما رواه عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال صلى الله عليه وسلم (لا تحرم المصه ولا المصتان) [٢].

دليل الأثر

ما روي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن[٣].

دليل المعقول

---

١) أخرجه مالك في موطأه (شرح موطأ مالك تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني تحقيق ابراهيم عطوة عوض ج ٤ ص ١٧٦ مطبعة البابي الحلبي ط الاولي ١٩٦٢

٢) صحيح مسلم كتاب الرضاع باب في المصه والمصتان ج٢ ص١٠٧٤

٣) مسلم بشرح النووي كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات ج ١٠ص ٢٦ ، وأخرجه ولا المصتان ج ٢ ص ٢١٣ أبو داود في سننه كتاب النكاح باب هل يهرم ما دون خمس رضعات ج ٢ ص ٣٠٢ ، سبل السلام ج ٣ ص ٢١٣ .

أن المعنى المحرم في الرضاع إنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط ، والجزئية الثابته بإنبات اللحم وإنشاز العظم وهذا لا يوجد بالقليل[١].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني :

ناقش دليل السنة وهو حديث عائشة رضي الله عنها بأنه لم يثبت عنها وهو الظاهر فإنه فقد روي أنها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما يتلى في القرآن فما الذي نسخه ولا نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل أن يقال ضاع شيء من القرآن [٢].

ويناقش حديث المصه والمصتين بأنه ذكر الطحاوي أن في إسناده اضطراباً لأن مداره على عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها .وروي أنه سئل عروة عن الرضاعه فقال: "ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة محرم"[٣] والراوي إذا عمل بخلاف ما روى أوجب ذلك فإنه لو ثبت عنه لعمل به [٤].

ويناقش دليل المعقول وهو قوله إن الرضاع يحرم لكونه منبتاً للحم منشزا للعظم بأن القليل ينبت وينشر بقدره فوجب أن يحرم بأصله وقدره [٥] .

الترجيح

---

١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٧

٢) بدائع الصنائع ج ٤ص ١٠ ، ص ١١ .

٣) الموطأ كتاب الرضاع باب عدد الرضعات المحرمة ج٢ صـ٦٠٤

٤) بدائع الصنائع ج ٣ص ٤٠٦.

٥) نفس المصدر السابق

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن النفس تميل إلى ترجيح القول الأول عند من قال قليله يحرم لأن فيه إحتياط للفروج والقاعدة الفقهية تقول "يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها "[١].

حكم الخلوة بالمحرمات على التأبيد

أولا : حكم الخلوة بالمحرمات على التأبيد من النسب.

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على إباحة الخلوة بالمحرمات على التأبيد من النسب إلا أن يخاف الشهوة فتحرم عليه الخلوة بهن[٢]

فقال الحنفية

ولا بأس بالخلوة بذوات محارمه [٣]إلا إذا خاف عليها أو على نفسه الشهوة فحينئذ لا يخلو بها[٤]وجاء في غمز عيون البصائر أن من أحكام المحارم تحريم النكاح وجواز الخلوة [٥].

وقال المالكية

لا يجوز له أن يخلو بامرأة ليس منها بمحرم ومفهوم كلامه جواز الخلوة بذات المحرم[٦].

---

١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٢ ص ٣٦٤

٢) البحر الرائق ج ٨ ص ١٢١ ، الفتاوى الخانية هامش الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٥٢٨ المبسوط ج ١٠ ص ١٥٠ ، الفواكه ج ٢ ص ٤٠٩ ، روضة الطالبين ج ٥ ص ٣٧٠ ، الإنصاف ج ٨ ص ٣١ .

٣) البناية على الهداية ج١١ ص ١٧٦ ، نتائج الأفكار ج ١٠ ص ٣٤ .

٤) البحر الرائق ج ٨ ص ١٢١ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٩ ، الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٥٢٨

٥) غمز عيون البصائر ج ٣ ص ٤١٨ ، الأشباه والنظائر لابن النجيم ص ٣٤٥ .

٦) الفواكه ج ٢ ص٤٠٩

وقال الشافعية

ومن حرم عليه نكاح امرأة على التأبيد بنسب أو بسبب صار محرماً لها في جواز النظر والخلوة[١].

وقال الحنابلة

تحرم الخلوة بغير محرم ولو بحيوان يشتهي المرأة [٢] ، وقال ابن قدامة ويشترط المحرم لأن غير المحرم ليس له الخلوة بها[٣].

الأدلة

استدل الفقهاء على جواز الخلوة بالمحرمات على التأبيد من النسب بالسنة والمعقول .

دليل السنة

١- ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذي محرم لها) [٤]

وجه الدلالة

أنه يحرم الخلوة بالأجنبية ويباح له الخلوة بالمحرم وهذان الحكمان مجمع عليهما وقد ضبط العلماء المحرم بأنه كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح فقوله على التأبيد احترازاً عن أخت الزوجة وعماتها وخالاتها ونحوهن لأنهن يحرمن تحريماً مؤقتاً[٥].

---

١) تكملة المجموع ج ١٧ ص ٣٣٤ ،

٢) الفروع ج ٥ ص ١٥٢ ، شرح منتهى الإيرادات ج ٣ ص ٧ ، الإنصاف ج ٨ ص ٣١

٣) المغني ج ٣ ص ١٤٢

٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية ج ٤ ص ١٧١٠ .

٥) سبل السلام ج ٣ ص ٢٠٩

٢ – ما رواه عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان) [١]

وجه الدلالة

إن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم (ليس منها بسبيل) أي إذا لم يكن محرماً لأن المحرم سبيل منها إلا إذا خاف الفتنه لشهوة فحينئذ لا يخلو بها[٢].

دليل المعقول

١ – أنه تعالى أباح الخلوة بالمحارم وإبداء الزينه لهم لعدم الحرج ،فإذا حرمت الخلوة بالمحارم كانت أشد حرجاً من تحريم النظر أو تعادلة في ذلك ولكنها جعلت مقيدة بعدم الشهوة فإن خيف الشهوة فليجتنبا ذلك بجهدهما[٣].

٢ – ولقلة الرغبة في المحرم بل تنعدم أصلاً عند أرباب الدين والطبع السليم فقل ما تشتهي فلا تحرم الخلوة بها .

استدل الفقهاء على أنه تحرم الخلوة بالمحرم إذا خيفت الشهوة بالسنة والمعقول

دليل السنة

اما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال (ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان) [١] .

---

١) نصب الراية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي وجاء . فيه أن هذا حديث غريب كتاب الكراهية ج ٤ ص ٢٤٩ ط دار إحياء التراث العربي ط الثالثة١٩٨٧

٢) نتائج الأفكار ج ١٠ ص ٣٥ ، البحر الرائق ج ٨ ص ١٢١ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٩ .

٣) البناية على الهداية ج ١١ ص ١٧٣

وجه الدلالة

هذا الحديث خاص بالخلوة بالأجانب وعلة التحريم فيه كون الشيطان ثالثهما أما الخلوة بالمحارم فلا مانع منها ولكن بشرط أن يأمن على نفسه وعليها وإلا لاشتركت علة التحريم بينهما فكما تحرم الخلوة بالأجانب لحصول الفتنة فتحرم بالمحارم إن خيفت الفتنة أيضاً ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

دليل المعقول

أن الخلوة بالمحرم مع وجود الشهوة تكون ذريعة للوقوع في الزنا وما كان ذريعة لمحرم فيحرم مثله[٢] .

ثانيا : حكم الخلوة بالمحرمات على التأبيد من الرضاع أو المصاهرة :

أختلف الفقهاء في حكم الخلوة بالمحرمات على التأبيد من الرضاع أو المصاهرة إلي قولين :

القول الأول :وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القائلين بجواز الخلوة بالمحرمات على التأبيد من الرضاع أو المصاهرة [٣] .

فقال الحنفية

---

١) أخرجه الترمذي في صحيحه وقال حديث حسن صحيح غريب أبواب الرضاع باب كراهية الدخول على المغيبات ج ٥ ص ١٢١ ط المكتبة المصرية بالأزهر الأولى ١٩٣١ ، واخرجه | الحاكم في المستدرك وسكت عنه وأعاده سعد بن أبي وقاص عن عمر فذكره وقال صحيح | الإسناد (نصب الراية ج ٤ ص ٢٥٠ المستدرك كتاب العلم ج ١ ص ١٩٨ ط دار الكتب العلمية الأولى ١٩٩٠) .

٢) تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٩ ، المبسوط ج ١٠ ص ١٤٩ ، نتائج الأفكار ج ١٠ ص ٣٤ .

٣) المبسوط ج ١٠ ص ١٥٠ ، مواهب الجليل ج ٢ ص ٥٢١ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٤ , الروض المربع ص ٤١١.

جاء في المبسوط لا بأس بالخلوة بذوات المحارم وذوات المحارم كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة وقال محمد ويجوز أن يسافر بأخته من الرضاع ويخلو بها فإن علم أنه يشتهيها فلا يجوز له ذلك[١]

وقال المالكية

جاء في مواهب الجليل جواز السفر بأخته من الرضاع[٢]وجاء في الفواكه ولا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليس منها بمحرم ومفهوم كلامه جواز الخلوة بذات المحرم ولو برضاع[٣].

وقال الشافعية

جاء في مغني المحتاج يجوز له الخلوة بأخته من الرضاع[٤]لأنها محرمه عليه على التأبيد فصار محرماً لها في جواز الخلوة بها [٥].

وقال الحنابلة

جاء في الروض المربع أن من أرضعت طفلاً صار المرتضع ولدها في تحريم النكاح وإباحة الخلوة [٦].

القول الثاني : لبعض الحنفية القائلين بعدم جواز الخلوة بالمحرمات على التأبيد من الرضاع أو المصاهرة . [٧]

قال بعض الحنفية

---

١) المبسوط ج ١٠ ص ١٥٠ .

٢) مواهب الجليل ج ٢ ص ٥٢١ ، ص ٥٢٣ .

٣) الفواكه الدواني ج ٢ ص ٤٠٩ ، المدونة ج ٥ ص ٤١٠ .

٤) مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٤ ، روضة الطالبين ج ٥ ص ٣٧٠

٥) تكملة المجموع ج ١٧ ص ٣٣٤ .

٦) الروض المربع ص ٤١١

٧) الأشباه والنظائر لابن النجيم ص ٣٤٥ .

جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار ينبغي للأخ من الرضاع استحساناً أن لا يخلو بأخته من الرضاع وقال ابن عابدين أفاد العلامة البيري أن لفظة ينبغي هنا معناه الوجوب[١].

وجاء في غمز عيون البصائر أن من أحكام المحارم تحريم النكاح وجواز الخلوة إلا الأخت من الرضاع والصهرة الشابة[٢] فلو ماتت عن زوج وأم فلهما ان يسكنا في دار واحدة إذا لم يخافا الفتنة وإن كانت الصهرة شابة فيجب أن تمنع من الخلوة إذا كان يخاف عليها الفتنة[٣].

الادلة

استدل أصحاب القول الأول على جواز الخلوة بالمحرمات على التأبيد من الرضاع أو المصاهرة بالكتاب والسنة والأثر .

دليل الكتاب

قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ) [٤]وقوله تعالى {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ} [٥].

وجه الدلالة

---

١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٥ص ٢٣٦

٢) الأشباه والنظائر لابن النجيم ص ٣٤٥ .

٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٥ ص ٢٣٦ .

٤) سورة النساء / ٢٣ .

٥) سورة النساء / ٢٢ .

دلت الآية على أن المحرمات من الرضاع والمصاهرة يحرمن كمايحرم هؤلاء من النسب وكما تحل الخلوة بالمحرمات نسبياً تحل بالمحرمات من الرضاع أو المصاهرة لأنهن محرمات على التأبيد فصرن محرماً في جواز النظر والخلوة .

دليل السنة

١ – ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها فقالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) [١] فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه قالت كيف وهو كبير فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير [٢].

ومن أحسن ما قيل في توجيه ذلك قول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: (قال القاضي : لعلّها حَلَبَته ثم شرِبَه ، دون أن يمسَّ ثديَها ، و لا التَقَت بشرتاهُما إذ لا يجوز رؤية الثدي ، ولا مسه ببعض الأعضاء ، و هذا الذي قاله القاضي حَسَنٌ ، و يُحتَمل أنّه عُفيَ عن مسّه للحاجة ، كما خُصَّ بالرضاعة مع الكِبَر) [٣]

وقال أبو عمر : (صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغي عند أحد من العلماء) [٤] ، وهذا ما رجحه القاضي والنووي.

---

١) حليفه : مولاه

٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب رضاعة الكبيرج ٢ ص١٠٧٦

٣) صحيح مسلم شرح النووي ١٠ / ٣١

٤) شرح الزرقاني٣/٣١٦

فإن قيل إنه ورد في الحديث قول سهلة : (و كيف أرضعه و هو رجل كبير) ؟ نقول هذا وصف نسبي بالنسبة لما يعرف عن الرضاع بأنه عادة لا يكون إلا للصغير.

فإن أبيتم روينا لكم ما رواه ابن سعد في طبقاته عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن أبيه قال كانت سهلة تحلب في مسعط أو إناء قدر رضعته فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة»[١] .

ثم ان النص لم يصرح بأن الارضاع كان بملامسة الثدي. وسياق الحديث متعلق بالحرج من الدخول على بيت أبي حذيفة فكيف يرضى بالرضاع المباشر!

٢-عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن أفلح بن أبي القعيس استأذن عليها ، فقالت : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته ، فقال : " ليلج عليك ، فإنه عمك " . [٢] .

وجه الدلالة

أنه صلى الله عليه وسلم جعل الدم من الرطماع في الدخول عليها كالم من النسب فأمرها أن تأذن له في الدخول[٣] .

دليل الاثر

أن زينب بنت أبي سلمة ارتفعت من أسماء امراة الزبير قالت فكنت أراه أباً وكان يدخل ملي وأنا أمشط راسي فياخذ ببعض قروئي وبقول اقبلي علي) [١]

---

١) الطبقات الكبرى٨/٢٧١ الإصابة لابن حجر٧/٧١٦

٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات باب الشهادة ماي الأنساب ، ج ٢ ص ٩٣٥ .

٣) نتائج الاذكار ج ١٠ ص٣٥

واستدل أصحاب الأول الثاني ملي مدم جواز الخاصة بالمحرمات ملي التأبيد برطماع أو مصاهرة بالمعقول .

دليل المعقول

وهو أنه ينبني الان من الرفاع استحساناً أن لا يخلو بأخته م الرضاع لأن الغالب هناك وقوع الجماع بينهما [٢]

المناقشة

ويناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني بأن دليل المعقول إذا خالف أدلة من كتاب أو سنه صحيحة صريحة الدلالة على المراد فإنه يتعين العمل بها ويترك العمل بالعقول .

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح لدى القول الأول القائل بجواز الخلوة بالمحرمات على التأبيد بالرضاع أو بالمصاهرة إذا أمنت الفتنة.

---

١) اخرجه الشافعي في مسنده كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما ج ١ ص ٢٣٠ رقم ١١٣٢

٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٥ ص ٢٣٦

المبحث الثاني
التعريف بالمحارم علي التأقيت و حكم الخلوة بهن

التعريف بالمحارم على التأقيت

هن اللاتي يحرم الزواج بهن حرمة مؤقته لسبب معين فإن زال السبب زالت الحرمة [١] .

واتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن المحرمات على التأقيت إما محرمات لأجل الجمع أو محرمات لعارض يزول[٢]

١ – المحرمات لأجل الجمع : –

أ– فيحرم الجمع بين الأختين من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أمتين أو حره وأمه قبل الدخول أو بعده لقوله تعالى {وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ } [٣]وقال ابن عابدين له أن يتزوج أختها بعد وفاتها بيوم واحد[٤]ولو طلق امرأته طلاق بائناً فله نكاح أختها في عدتها وإن كان رجعياً لم تحل حتى تنقضي العدة[٥].

فيه نظر:

لأن الحاله هذه يكون فيها جمع بين الأختين حكماً ، وهنا يلغز بعض الفقهاء قولهم للرجل عدة.

ب – ويحرم الجمع بين المراة و عمتها والمرأة وخالتها

---

١) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٧ ص ١٤٢ .

٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٤٤٣ ، الفواكه ج ٢ ص ١٨ ، الحاوي ج ١١ ص ٢٧٣ ، كشاف القناع ج ٥ص ٧٤ ، المبدع ج ٧ ص ٦٢

٣) سورة النساء / ٢٣

٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين ج ٢ ص ٢٨٤ .

٥) روضة الطالبين جه م ٤٥٦ . جده ص ١٩٩ حديث رقم ٤٨١٩ .

بدليل ما رواه جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا المرأة على خالتها) [١] فقد ثبت بهذا النص حرمة الجمع بين المرأة و عمتها والمرأة وخالتها[٢]والعله من هذا التحريم هو إيقاع العداوة بين الأقارب وإفضاء ذلك إلى قطيعة الرحم [٣].

فيحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرضت أحداهما ذكراً لم تحل الأخرى كأن يتزوج كلاً من رجلين أم الآخر فيولد لكل منهما بنت فتكون كلاً من البنتين عمة الأخرى[٤]لأن المعنى الذي حرم الجمع من أجله أفضاؤه إلى قطيعة الرحم القريبة لما في الطباع من التنافر والغيرة من الضرائر والحق بالقرابة الرضاع[٥] . لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة رضي الله عنها أنه قال (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) [٦] .

ولو اشترى أخت زوجته أو خالتها أو عمتها صح الشراء لأن الملك ايراد للاستمتاع وغيره ولذلك صح شراء أختها من الرضاع ولم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته أو يخلعها وتنقضي عدتها لئلا يجمع ماؤه في رحم أختين ودواعي

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عماتها ولا خالتها ج ٥ ص ١٩٦٤ رقم ٤٨١٩

٢) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ص ١٠٥

٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٢ ص ٢٨٤ ، مجمع الأنهر ج ١ ص ٣٢٤جواهر الاكليل ج ا ص ٢٧٦ ، تكملة المجموع ج ١٧ ص ٢٢٩ ، كشاف القناع ج ٥ م ٧٤

٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٢ ص ٢٨٤ ، مجمع الأنهر ج ١ ص ٣٢٤ ، حاشية الجمل ج ٤ ص ١٨٣ ، المبدع ج ٧ ص ٦٢ .

٥) كشاف القناع ج ٥ ص٧٥

٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب ويحرم من الرضاعه مايحرم من النسب. ج ٢ ص ١ ١٠٧٠ . (٤)كشاف القناع ج ٥ ص ٧٧ . ٤٤

الوطء مثله أي في التحريم لأن الوسائل لها حكم المقاصد ويجوز الجمع بينهما في الخلوة [١].

ج – ويحرم الجمع بين أكثر من أربع زوجات

وذلك لقوله تعالى{فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ} [٢]لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمه حين أسلم وتحته عشرة نسوه (أمسك أربعاً أو فارق سائرهن) [٣] وسواء كان هذا الجمع افي نكاح أو في عده بعد طلاق أحداهن فلا يتزوج بخامسه إلا بعد إنتهاء العده .)

د – ولا يحل للمرأة أن تجمع بين أكثر من رجل[٤]

لقوله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [٥]

والمحصنة أي ذات الزوج وذات الزوج يمنعها زوجها من التزوج بغيره[٦]

٢ – المحرمات لعارض يزول

أ – تحرم عليه زوجة غيره ومعتدته [٧]

---

١) بدائع الصنائع ج ٣ ص٤٤٣ مجمع الأنهر ج ١ ص ٣٣٠ ، الفواكه ج ٢ ص ٢١ ،المهذب الفروع ج ٢ص ٦٤ الفروع ج ٥ ص

٢) سورة النساء/ ٧

٣) أخرجه الشافعي في مسنده كتاب أحكام القرآن ص ٢٧٤ دار الكتب العلمية

٤) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٤٥٦ ، تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ١٢٠ ، ص ١٢١ ل ١٩٦٥ دار إحياء التراث العربي ، تفسير الفخر الرازي ج ٩ ص ٤٠ ط ١٩٩٥ .

٥) سورة النساء / ٢٤

٦) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج هـ ص ١٢٠

٧) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٤٤٣ ، الفواكه ج ٢ ص ٣٠ ، المهذب ج ٢ ص ٦٤ ، كشاف القناع جـ ٥ ص ٨٢

لقوله تعالى في الزوجة {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [١] وكون المرأة ذات زوج له تأثير في كونها محرمه على الغير [٢] وقوله في المعتدة { وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ } [٣].

ب – تحرم المطلقة ثلاثا على زوجها حتى تنكح زوجا غيره ويطوها [٤]

القوله تعالى {فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [٥] ولما روته عائشة رضي الله عنها أن رفاعه القرظي تزوج امرأة ثم اطلقها فتزوجت أخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه الا يأتيها وأنها معه مثل هدية الثوب فقال لها النبي (أتردين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) [٦].

ج – ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال حتى يسلم [٧]

القوله تعالى {وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ} [١] ولا يحل المسلم أن ينكح كافره ، لقوله تعالى {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [٢] ، إلا حرائر أهل الكتاب لقوله تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ} [٣] .

---

١) سورة النساء / ٢٤

٢) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج هـ ص١٢٠ تفسير لبفخر الرازي ج ٩ ص ٤٠ ط ١٩٩٥

٣) سورة البقرة /٢٣٥

٤) الجوهرة النيرة ج ٢ ص ٥٣ ، الفواكه ج ٢ ص ٣٠ ، روضة الطالبين ج ٥ ص ٤٥٦ ، كشاف القناع ج ٥ ص ٨٤

٥) سورة البقرة / ٢٣٠

٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت فلم يمسها ج ٥ ص ٢٠٣٧

٧) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٤٦٥ ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ١٩ ، روضة الطالبين ج هـ ص ٤٧٣ ، كشاف القناع ج ٥ ص ٨٤ .

د – وتحرم المحرمة حتى تحل من إحرامها

اتفق الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن تحريم المحرمة حتى تحل من إحرامها [٤] بدليل ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال (لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) [٥].

حكم الخلوة بالمحارم على التأقيت

اتفق الفقهاء على أن المحارم الذين يجوز لهم الخلوة هم المحارم على التأبيد[٦]ويتضح من ذلك أن غيرهم من المحارم على التأقيت يحرم عليهم الخلوة بهن ، لأنه ليس محرماً لها فصارت أجنبية عنه والخلوة بالأجنبية محرمة

فقال الحنفية

جاء في المبسوط [٧] ؛أن ذوات المحارم على التأبيد بالنسب أو رضاع أو بالمصاهرة يباح له أن يخلو بهن .

---

١) سورة البقرة / ٢٢١ .

٢) نفس السورة ونفس الآية .

٣) سورة المائدة / ٥ .

٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣ ، الحاوى ج هـ ص ١٦٣ ، كشاف القناع ج ٥ ص٨٤ .

٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم ج ٢ ص ١٠٣٠ ط دار إحياء الكتب العربية ١٩٠٠

٦) نتائج الأفكار ج ١٠ ص ٣٣ ، أوجز المسالك ج ٨ ص ١٩١ ، تكملة المجموع ج ١٧ ص ٣٣٤ المبدع ج ٧ ص ٥٦ .

٧) المبسوط جـ هـ ص ١٥٠ .

وقال المالكية

جاء في أوجز المسالك[١]والمحرم هو من حرم عليها على التأبيد أمامن تحل له في حال دون أخر كعبدها وزوج أختها فليسا بمحرم لها لأنهما ليسا محرماً لها على التأبيد ولأنهما غير مأمونين عليها .

وقال الشافعية

جاء في المجموع وإذا حرم عليه نكاح امرأة بالنسب أو بالمصاهرة أو بالجمع حرم عليه وطؤها لأنه إذا حرم النكاح فيحرم الوطء وهو المقصود أولى [٢] والمحرم الذي يجوز له الخلوة هو كل من حرم عليه نكاح امرأة على التأبيد بسبب مباح فعلى التأبيد إحترازاً عن اخت الزوجة وعمتها وخالتها وهؤلاء لا يجوز له الخلوة بهن [٣] .

وقال الحنابلة

جاء في المغني إن عبد المرأة أو من حرم عليها على التأقيت ليس محرماً الها على التأبيد ولا يحل له السفر معها لأن في السفر خلوه ولا يحل له الإستمتاع بها لأنه لم يكن محرماً لها كزوج أختها فلا يحل له الخلوة بها لأنه ليس محرماً لها على التأبيد[٤]فتحرم الخلوة لغير المحرم على التأبيد في الكل مطلقاً [٥] .

---

١) أوجز المسالك ج ٨ ص ١٩١ ط الثالثة دار الفكر ،

٢) تكملة المجموع ج ١٧ ص ٣٣٤ .

٣) مواهب الجليل ج ٢ ص ٥٢١ ط الثانية

٤) المغني والشرح الكبير ج ٨ ص ٤٥٧ ، المبدع ج ٧ ص ٩ .

٥) كشاف القناع ج ٥ ص ١٦ و المبدع ج ٧ ص ١٢ .

الأدلة

استدل الفقهاء على حرمة الخلوة بالمحارم على التأقيت بالسنة والمعقول .

دليل السنة مارواه جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم لها) [١].

وجه الدلالة

أنه يحرم الخلوة بالأجنبية ويباح له الخلوة بالمحرم وهذان الحكمان مجمع عليهما وقد ضبط العلماء المحرم بأنه كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح يحرمها فقوله على التأبيد إحترازاً عن أخت الزوجة وعماتها وخالتها ونحوهن لأنهن يحرمن تحريماً مؤقتاً [٢].

دليل المعقول

لا تحل الخلوة بالمحارم على التأقيت لأن حرمتهن لا تدوم فيحل لهم النكاح بعد زوال العارض [٣].

---

١) أخرجه مسلم في مديحه كتاب السلام باب تحريم الخاوة بالاجنبية ج ٤ ص ١٧١٠ .

٢) سبل السلام ج ٣ ص ٢٠٩ ط دار الكتب .

٣) مواهب الجليل ج ٥ ص ٥٢٣

المبحث الثالث

ضوابط الخلوة بالمحارم

المبحث الثالث

ضوابط الخلوة بالمحارم

شاءت حكمة الله تعالى أن ينفر أصحاب الطباع السليمة والفطرة السوية من الميل الجنسي إلى ذوات المحارم بحكم ما ركبه الله فيهم من تلك النفرة الطبيعية ، وحتى يغلق عليهم هذاالباب –باب الرغبة الجنسية إلى المحارم– تماماً شرع لهم الاستئذان على المحارم ، وعدم الهجوم عليهن بالدخول ومفاجأتهن به ، فقد أخرج الإمام مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي فقال نعم قال الرجل إني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل إني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها) [١].

أولاً: مشروعية الإستئذان عند الدخول على المحارم :

فأدب الإسلام واضح في هذا المجال حيث ينبغي الإستئذان عند التزاور كما ينبغي أن يكون لكل محرم خصوصيته في منزله أو حجرته عند الإقامة معاً داخل البيت .

فيجب كذلك على كل مسلم بالغ عاقل الاستئذان عند الدخول على محارمه، كما يستأذن عند الدخول على غير محارمه؛ لما روى مالك عن صفوان بن سُليم عن عطاء بن يسار أن رسول اللَّه –صلى الله عليه وسلم– سأله رجل فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: (نعم). قال الرجل: إني معها في

---

١) قال عبد البر : "لا أعلم هذا الحديث يتصل بهذا اللفظ مسنداً بوجه من الوجوه وهو من صحاح المراسيل " أنظر :الإستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٧٣/٨)

البيت، فقال رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم-: (أستأذن عليها) فقال الرجل: إني خادمها! فقال رسول اللَّه- صلى الله عليه وسلم-: (استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟!)، قال: لا. قال: (فاستأذن عليها)[١].

وقال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: "عليكم إذن على أمهاتكم"[٢]، وروى البخاري في الأدب المفرد عن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-: "أنه كان إذا بلغ بعض ولده الحُلُم، عزله، فلم يدخل عليه إلا بإذن"[٣].

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حفظته كما أنك ها هنا عن سهل بن سعد قال اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) [٤] يؤخذ من هذا الحديث أنه يُشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة[٥]. هذا الحكم في حق الأم، ومن مثلها من المحارم وأما الدخول على الزوجة فإنه لا يجب على الزوج أن يستأذن عند دخوله عليها، بل يجوز له أن يدخل بدون استئذان، ولكنه يستحب له أن يستأذن؛ لما روى الشيخان عن جابر-رضي الله عنه- قال: "فلما قدمنا المدينة ، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أمهلوا حتى

---

١) أخرجه مالك في الموطأ(٢/٧٣٤). وقال ابن عبد البر في"التمهيد" (١٦/٢٢٩) "مرسل صحيح مجمع على صحة معناه".

٢) التمهيد (٢٧/١٥٢).

٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وحسنه الألباني في الأدب المفرد، رقم (٨٠٨).

٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري باب الإستئذان من أجل البصر حديث ٥٨٨٧ج١١ص٢٦

٥) يراجع: فتح الباري (١١/٢٧).

تدخلوا ليلاً -أي عشاءً- لكي تمتشط الشَّعِثَةُ (أي المرأة المتفرق شعر رأسها)وتستحد المُغيبةُ) [١]. والمُغيبةُ المرأة التي غاب عنها زوجها.

وإذا كان الداخل أعمى فقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب الاستئذان على كل طارق بالغ عاقل، سواء كان رجلاً أو امرأة، مبصرًا أم أعمى، وذلك لأن من العورات ما يُدرك بالسمع، فدخول الأعمى على أهل البيت بغير إذنهم قد يؤذيهم، فقد يستمع إلى ما يجري من حديث الرجل لزوجته، فأما قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)، فذلك محمول على الغالب، ولا يُقصد منه الحصر [٢]..

وكذلك يجب على الآباء أن يأمروا أطفالهم المميّزين أن يستأذنوا عليهم في أوقات ثلاث هي: قبل صلاة الفجر، وعند القيلولة، وبعد صلاة العشاء؛ حيث يكون الآباء في حالة لا يحبون أن يطلع عليها أحد من الناس صغيرًا كان أم كبيرًا، يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [٣]..

ثانياً : عدم إظهار المرأة لعورتها أمام المحارم:

وهذا السبب غفل عنه الكثير من الناس فالكثير منهم يظن أنه ليس هناك حدود لعورة المرأة أمام محارمها، فبعض الفتيات يخطئن في اللبس البنطال الضيق أو ما يشف ويصف العورة ظناً منها أنه يجوز لبسه في البيت أمام

---

١) رواه البخاري (٥٠٧٩) ومسلم- كتاب الرضاع(٥٧).

٢) روائع البيان (٢ /١٣٨) للصابوني. بتصرف.

٣) سورة النور(٥٨)

المحارم مما يؤدي ذلك إلى تحريك الشهوة الذي بدوره يؤدي إلى المفسدة الأعظم

عورة المرأة بالنسبة لنظر النساء والرجال المَحارم تنقسِم إلى ثلاثة أقسام:

١- مغلَّظة: وهي الفرجان: القبُل والدبُر، وما حولهما.

٢- متوسِّطة: وهي ما بين السرَّة والركبة.

٣- مخفَّفة: وهي ما عدا ذلك مما جرت العادة المُطردة والعرف المُعتبَر بسَتره في المنزل.

ما يجوز كشفُه:

ليس للمرأة أن تكشف عند محارمها وبين النساء إلا ما يظهر في بيتها غالبًا، ويُعبِّر عنه بعضهم بما جرت العادة بأنه لا يَستر في بيتها، ويعبر عنه آخرون بما لا يملك ظهوره، وهو: الوجه، والرأس، والعنق، والكف والساعد، والقدم، وطرف الساق أما ما سوى ذلك من سائر البدن فلا يجوز كشفه.

قال ابن قدامة – رحمه الله –: ويَجوز للرجل أن يَنظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبًا؛ كالرقبة والرأس والكفَّين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستُر غالبًا؛ كالصدر والظَّهر ونحوهما[١].

وبنحو هذا قال المالكية[٢].

الأدلة:

---

١) ابن قدامة: المغني ٩: ٤٩١ – ٤٩٢.

٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي ١: ٥٨٧، ٥٩٥.

دلَّ النقل والعقل وتضافرَت النصوص من الكتاب والسنَّة على تحريم لبس الثياب النسائية القصيرة والشفَّافة والضيقة، المُبدية لمفاتن المرأة أمام محارمها وعند النساء، فمِن تلك الأدلة ما يلي:

١- قال تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ }[١].

وجْه الدلالة من الآية:

أنَّ الله – جلَّ وعلا – نهى النساء عن إبداء الزينة الباطنة إلا لمَن استثنى، وتَختلف مراتبُهم والقدر الذي يُبدى لهم، وقد أطلقت الآية الزينة التي يَجوز إبداؤها للمَذكورين، فكان مَرجِع تحديدها إلى النصوص المُفسِّرة، وإلى فهم مَن نزل القرآن في عَصرِهم.

فأما النصوص: فوضَّحت القدر الذي يُبدَى لكل مذكور في الآية، وفرَّقت بين مَن له النظر واللذة، ومَن له النظر فقط؛ قال تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ }[٢] ، وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ }[٣] ، حتى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ }[٤] ، وبقية النصوص على هذه الجادَّة.

---

١) سورة النور: ٣١

٢) سورة المؤمنون: ٥، ٦

٣) سورةالنور: ٥٨

٤) سورة النور: ٥٩

وأما فهم الصحابة، فيُعرَف من خلال تفسيرهم:

فقد رُوي عن ابن مسعود والزبير رضي الله عنهما في تفسير الزينة بأنها: القُرط، والقلادة، والسوار، والخلخال[١]، أي: ومواضعها.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "الزينة التي يُبدينها لهؤلاء: قرطاها، وقلادتها وسوارها، فأما خلخالاها، ومعضداها، ونحرها، وشعرها، فإنه لا تُبديه إلا لزوجها"[٢].

ثالثاً: التفريق بين الأولاد في المضاجع:

و مما ابتلي به بعض المسلمين في هذا الزمان الفقر و ضيق المسكن فضيق المسكن يسبب كثرة الاحتكاك و كثرة احتمال انكشاف العورة و صعوبة التحفظ في ذلك لما كان النوم مظنة انكشاف العورة ، وثوران الشهوة جاءت الشريعة الكاملة المطهرة بالأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع

وروى الدارقطني والحاكم عن سبرة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم و إذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة)[٣]

وقد فسر أهل العلم التفريق في المضاجع بأمرين:

الأول : التفريق بين فرشهم :

الثاني : ألا يناما متجردين على فراش واحد ، فإن ناما بثيابهما من غير ملاصقة جاز ذلك عند أمن الفتنة.

وقال الشيخ البحوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) في كتاب كشف القناع " : " (وإذا بلغ الإخوة عشر سنين ذكورا كانوا أو إناثا , أو إناثا وذكورا فرق وليُّهم بينهم

---

١) الجصاص: أحكام القرآن ٣: ٤٦٢.

٢) الطبري: جامع البيان ١٨: ١٢٠والبيهقي (السنن الكبرى: ٧: ٩٤).

٣) الحديث صححه الألباني في "صحيح الجامع" برقم ٤١٨

في المضاجع فيجعل لكل واحد منهم فراشا وحده) لقوله صلى الله عليه وسلم : (وفرقوا بينهم في المضاجع) أي حيث كانوا ينامون متجردين كما في المستوعب والرعاية " [١]

و الأمر فيه مشقة و يحتاج إلى صبر في وضع حدود بين الأفراد ذوي المسكن الضيق فيحرص الآباء و الأمهات على وضع الستر على الفرش التي ينام عليها الأولاد و إن كان في وقت النوم فقط حرصا على ستر العورة إذا انكشفت أثناء النوم و أيضا يحرصون على أن يعلموا أولادهم وجوب ستر العورة و حدودها خاصة أثناء تغيير الملابس فالبعض يتهاون في ذلك فلا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى.

رابعاً: تطهير النفوس من الوساوس والخطرات التي توقع في الفاحشة:

قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاء وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[٢]

هذا توجيه من المولى جل جلاله وتحزير وإثارة انتباه لعبادة المؤمنين حيتى يتبينوا في أقوالهم وأفعالهم ، حذر فيه المولى عز وجل عبدة من الشيطان ووسوسته وخطراته التي توقع في الفاحشة بعد التحذير من ظنون السوء ومحبة شيوع الفاحشة ؛ لأن الشيطان سبب كل فاحشة ومنكر[٣] .

والمراد بالشيطان إبليس وجنوده من الجن والإنس ، وإتباع خطواته اقتفاء أثره والسير في ركابه لينقله من معصية إلى أخرى، مأخوذ من نقل القدم بالخطو من مكان إلى مكان.

---

١) كشاف القناع" كتاب النكاح ١-٦ ج٥

٢) سورة النور/٢١

٣) أنظر : التحرير والتنوير (١٨٦/١٨)

والتعبير بالخطوات يفيد أن الشيطان يستدرج النفوس الضعيفة وراءه خطوة خطوة ويزين لها الوقوع في الفواحش[١].

وفي قوله تعالى :{ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ } وضع الظاهر موضع المضمر ، حيث لم يقل : ومن يتبعها أو من يتبع خطواته وذلك لزيادة التقرير والمبالغة في التنفيروالتحذير ، وقوله :{ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ } تعليل لجزاء الشرط كأنه قيل : فقد ارتكب الفحشاء والمنكر لأن دأبه المستمر أن يأمر بهما ، فمن اتبع خطواته فقد امتثل أمره[٢].

والفحشاء ما تستفحشه العقول والشرائع من الذنوب العظيمة ،والمنكر ما تنكره العقول ولا تعرفه ، وهذا يشمل جميع الذنوب والمعاصي التي هي خطوات الشيطان[٣] .

ولقد أنعم الله عز وجل علينا إذ حذرنا من اتباع خطط الشيطان لأن في ذلك صيانة لنا من أدناس الفواحش والمنكرات ، ولو لم يتدركنا الله بفضله ويلهمنا التمييز بين الحسن والقبيح ، والخير والشر ، والقدرة على تطهير النفس وتزكيتها لما سلم أحد من كيد الشيطان ومصائده{وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاء}

لولا فضله جل جلاله ورحمته بأن هدانا إلى الخير ورجمته بالمغفرة عند التوبة لما سلم أحد من الناس من الشيطان (لأن الشيطان يسعى، هو وجنده، في الدعوة إليها وتحسينها، والنفس ميالة إلى السوء أمارة به، والنقص مستول على العبد من جميع جهاته، والإيمان غير قوي، فلو خلي وهذه الدواعي، ما زكى أحد بالتطهر من الذنوب والسيئات والنماء بفعل الحسنات، فإن الزكاء

---

١) أنظر : جامع البيان (٤٦/٢)

٢) أنظر : إرشاد العقل السليم (١٠٣/٤)

٣) أنظر : تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٦٣)

يتضمن الطهارة والنماء، ولكن فضله ورحمته أوجبا أن يتزكى منكم من تزكى) [١].

وقوله : { وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } تذييل يفيد الوعد والوعيد ، أي : سميع لكل قول في الفحشاء والمنكر ، عليم بكل من يقترفها ويصر عليها،وهو أيضاً سميع لمن ينكر ذلك ويطلب التطهر والتوبة مما تدعو إليه النفس منالوسواس والخطرات التي توقع في الفاحشة ، عليم بحاله وبما في نفسه من كراهة ذلك فيجازي كل فريق بما قدم [٢].

فدلت الآية على أن الشيطان سبب كل معصية ومنكر وأن كل فاحشة تقع سببها خطرات الشيطان ووساوسه ، ومتى انساق المؤمن وراء الشيطان سهل عليه الوقوع في كل فاحشة ، وأن الواجب على كل مؤمن أن ينفر منها ويأخذ حذره ويزكي نفسه ويطهرها من ذلك.

وجوب غض البصر عن النظر المحرم:

قال تعالى :{ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ {٣٠} وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ {٣١}}[٣]

الغض الخفض والنقص ، وغض البصر إطباق الجفن على الجفن بحيث تمنع الرؤية ، والمراد به هنا كف النظر عما حرم الله عزوجل كالنظر إلى العورات

---

١) أنظر : تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٦٣)

٢) أنظر : التحرير والتنوير (١٨٨/١٨)

٣) سورة النور /(٣٠-٣١)

وإلى النساء الأجنبيات والمردان ونظر المرأة إلى الرجل بشهوة والصور والمناظر المحرمة ونحوها[١] .

وإنما جئ بالمر بغض البصر بعد حكم الإستئذان لأن الدخول إلى البيوت مظنة الاطلاع على العورات ، وليؤدب عز وجل عباده المؤمنين بما تقتضيه المجالسة بعد الدخول وهو ألا يكون الداخل إلى البيت محدقاً بصره متطلعاً إلى ما لا يحل ، فجاء الأمر في الآية عاماً للمستأذن والمستأذن عليه ، وللمؤمنين والمؤمنات في جميع الأحوال ، لأن النظر بريد الزنى ورائد الفجور ، وهو أقوى طريق يوصل إلى القلب ، والاحتراس من أصعب[٢]، وسبب الأمر بغض البصر لأنه ذريعة إلى الوقوع في الفاحشة ، ومفتلح الوقوع في المنكرات ، وشغل القلب بالهواجس، وتحريك النفس بالوسواس، ومنشأ الفساد والفجور .

---

١) أنظر : المفردات (ص٣٧٤) ، فتح القدير (٢٢/٤)

٢) أنظر : الكشاف (٢٣٠/٣)، التحرير والتنوير (٢٠٣/١٨)

الخاتمة

بعد حمد الله والثناء عليه بما هو أهله وبعد الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فقد توصلت من خلال البحث إلى كثير من النتائج لعل أهمها ما يلي :

١) ينبغي الاستئذان عند التزاور والدخول على المحارم.

٢) لا يجوز للنسوة التساهل في النظر إلى عورات الذكور ، إذ العورة عورة على النساء كما على الذكور. والأنثى تشتهي من الرجل ما يشتهيه منها ،وكذلك لا يجوز التساهل مع الأطفال في رؤية العورات ، فطفل اليوم هو شاب الغد ، وقد تتولد في ذهنه صورة معينة وعندما يكبر يوسوس له شيطان الشهوة بما كان قد رآه في طفولته ، وبذلك درب الإسلام الأطفال الإستئذان للدخول على الوالدين .

٣) النهي عن الإثارة الجنسية بالصوت والهمس خوفاً على النساء والرجال ، ولهذا جاء مثل هذا الأمر في القرآن ، قال تعالى: { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ } [١]

٤) غض البصر وهو سلوك مطلوب من كل ذكر وأنثى اتجاه الأجانب كما هو مطلوب إتجاه المحارم عندما يخشى من الفتنة.

التوصيات:

يوصي البحث بدراسة سورة النور والاستفادة من الآداب التي اشتملت عليها حيث تناولت جوانب مهمة في حياة المسلم من تعاليم وآداب تدعو إلى العفاف والطهر والحياء وعلى ضمانات وتدابير تقي المسلم والمسلمة من كل رزيلة وفساد وانحلال ولا جرم أننا بأمس الحاجة إلى معرفتها ودراستها والاستنارة بتوجيهاتها.

---

١) سورة الأحزاب ٣٢

المصادر والمراجع

أولا : كتب التفسير

١- تفسير القرآن العظيم – إسماعيل بن كثير القرشي ، المشهور بتفسير ابن كثير ، (ت٧٧٤هـ) ، دار المنار ، القاهرة.

٢- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار إحياء التراث العربي.

ثانيا : السنة وشروحها

٣- سنن النسائي : الحافظ ابو عبد الرحمن بن شعب النسائي ،(٢١٤-٣٠٣هـ)تحقيق: د. عبد الغفار البذاري ، دار بن حزم ، بيروت ، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : الشيخ محمد قطب ، حسام البخاري ، المكتبة العصرية ، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥- صحيح مسلم : الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، (٢٠٦-٢٦١هـ) ، بيت ألفكار الدولية ، الرياض ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية :

- **كتب المذهب الحنفي:**

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، المشهور بأبن نجيم، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ١٩٨٠م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، (ت٥٨٧هـ)، تحقيق : محمد عدنان بن ياسين

درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.

كتب المذهب المالكي :

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : الإمام بن رشد القرطبي ، (٥٢٠-٥٩٥هـ)، دار الجيل ، بيروت – مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ،ط١ ،١٤٠٩ ،١٩٨٩ م.

٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) : الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (١١٢٦هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ،١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

كتب المذهب الشافعي:

١٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين بن محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ) ، وهو شرح لغاية الاختصار : الأصفهاني ، مطابع الإدارة الأزهرية ، مصر ،ط١ ١٤٠٣هـ.

١١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شرح الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ،(ت ٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.

كتب المذهب الحنبلي :

١٢- المغني : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، (ت٦٣٠هـ) ، على مختصر أبي القاسم بن حسين بن أحمد الخرقي ، تحقيق : د. محمد شرف الدين خطاب وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ، ط ١ ١٤١٦هـ –١٩٩٦م.

١٣- دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مرعي بن يوسف ط٣ المكتب الإسلامي بيروت ١٩٧٧م .

١٤- كشاف القناع عن متن الإقناع ، الشيخ منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ) مراجعة هلال مصلحي دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ

كتب اللغة :

١٥- لسان العرب : الإمام محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري بن محمد بن منظور المشهور بابن منظور ،(ت٧١١هـ)، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٣ ، ١٩٩٣م.

١٦- مختار الصحاح : الإمام بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ) ترتيب : محمود خاطر ، دار الحديث ، القاهرة.